

# الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف

إعداد:

د. محمد إبراهيم نقاسي

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ماليزيا

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في مُحْكَم تنزيهه: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ) [البقرة: 172]، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الذي أرسله الله بالهدى للناس كافة، وعلى آله وصحابه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

تُعتبر الصكوك من أهم أدوات تعبئة الموارد في الوقت الحاضر، فهي تُلبي الحاجات التمويلية للمشروعات الضخمة التي تقيمها المؤسسات الحكومية من أجل تحقيق النفع العام مثل بناء المستشفيات والطرق والجسور وغيرها من المرافق العامة، كما تُلبي أيضاً الحاجات التمويلية للمؤسسات الخاصة من أجل إنشاء المشروعات المنتجة للسلع والخدمات التي تدرّ أرباحاً وعائدات لأصحابها.

ويمكن أن تُوظف الصكوك لتمويل برامج التأهيل والتدريب على المهن والحرف كالنجارة وصيانة الأجهزة الإلكترونية، والمشروعات الصغرى التي تعمل على حلّ مشكلة البطالة التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية بسبب قلة برامج التأهيل والتدريب على الحرف والمهن، أو بسبب قلة المنشآت الصناعية الصغيرة التي تستوعب أصحاب المهن والحرف، وذلك بإصدار الصكوك الوقفية لتمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف لإنشاء المشروعات التي تُناسب مهنتهم وحرفهم.

من هنا تبرز أهمية هذه الصكوك ولذا اختار الباحث أن يكون موضوع دراسته بعنوان: "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف"، ويتضمن البحث ثلاثة محاور:

المحور الأول: مفهوم الوقف.

المحور الثاني: مفهوم الصكوك الوقفية.

المحور الثالث: الصكوك الوقفية وتمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف.

## مشكلة البحث:

للكوك دور كبير في توفير التمويل للمؤسسات المالية والشركات والحكومات ودعم مشاريع التنمية في شتى المجالات، ونظراً لهذه الأهمية ظهر توجه قوي يدعو إلى إصدار الكوك الوقفية لتمويل المؤسسات الوقفية وتفعيل دورها في التنمية والإرتقاء بالمجتمع الإسلامي، وفي ضوء هذا يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال التالي: ما إمكانية ومشروعية إصدار الكوك الوقفية لتمويل المؤسسات الوقفية وتفعيل دورها؟

## أسئلة البحث:

1. ما الوقف؟ وما حكمه؟ وما أركانه وشروطه؟ وما أقسامه؟
2. ما الكوك الوقفية؟ وما حكم إصدارها وتداولها؟
3. ما كيفية وصور تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف؟

## أهداف البحث:

1. بيان معنى الوقف وحكمه وأركانه وشروطه وأقسامه.
2. توضيح معنى الكوك الوقفية وحكم إصدارها وتداولها.
3. بيان كيفية وصور تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف.

## المحور الأول

### مفهوم الوقف

أولاً: تعريف الوقف:

#### 1- الوقف لغة:

الوقف لغة الحبس والمنع، وهو مصدر وقف يقف، يقال وقفت الدابة أي حبستها أو تصدقت بها أو أبدتها أي جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف ووقوف مثل ثوب، وأثواب. وقد يُطلق الوقف ويراد به الموقوف من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كما يُعبر عنه بالتسبيل بمعنى الإباحة أو إرسال الشيء وتركه، أو جعله في سبيل الله<sup>1</sup>.

#### 2- الوقف اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف وذلك لاختلافهم في بعض القضايا المتعلقة بأحكامه، ويذكر الباحث بعض التعريفات:

**تعريف الحنفية:** عرّف أبو حنيفة الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب"<sup>2</sup>.

وعند أبي يوسف ومحمد الوقف هو "حبس العين على حكم ملك الله وصرف منفعتها على من أحب"<sup>3</sup>.

**تعريف المالكية:** وعرفه ابن عرفة بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة موجودة لازماً بقاؤها في ملك معطيه ولو تقديراً"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1419هـ / 1999م ج6، ص163. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق: علي هلاي، الكويت: ط 2، 1407هـ / 1987م، ج24، ص469 وما بعدها. أنيس، إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق، ط 4، 1425هـ / 2004م، ص1051. مسعود، جبران، الرائد، بيروت: دار العلم للملايين، ط7، 1992م، ص871.

<sup>2</sup> ابن الهمام، محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ / 1995م، ج6، ص186. ابن عابدين، محمد أمين عمر عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ / 1998م، ج6، ص408.

<sup>3</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص408.

<sup>4</sup> الخرشي، محمد عبد الله علي، حاشية الخرشي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ / 1997، ج7، ص361. الخطاب، محمد محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار عالم الكتب، د. ط.، د.ت.، ج7، ص626.

**تعريف الشافعية:** ذكر صاحب مغني المحتاج تعريفاً للوقف فقال: هو "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"<sup>5</sup>.

**تعريف الحنابلة:** عرّف البهوتي الوقف بأنه "تجسس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه"<sup>6</sup>.

وذكر المرادوي في الإنصاف أنّ الوقف هو "تجسس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى"<sup>7</sup> وعرّف منذر قحف الوقف بأنه "حبس مؤبد أو مؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"<sup>8</sup>

وبعد هذا العرض لبعض تعريفات الوقف يمكن القول بأن التعريف المناسب في نظر الباحث هو التعريف الذي يتضمن جميع العناصر الأساسية التي يتألف منها الوقف، والعناصر هي: الواقف والموقوف عليه والموقوف والقصد من الوقف، فالتعريف الذي يميل إليه الباحث هو تعريف الدكتور منذر ولكن مع تعديل يسير، فالوقف هو هو حبس الواقف ماله للانتفاع به أو بثمرته في وجه من وجوه البر.

## ثانياً: حكم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الوقف جائز ومستحب<sup>9</sup>.

<sup>5</sup> الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، ط 1، 1418هـ / 1997م، ج 2، ص 485. المطيعي، محمد نجيب، تكملة كتاب المجموع، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، 1415هـ / 1995م، ج 16، ص 243.

<sup>6</sup> البهوتي، منصور يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، ط 2، 1416هـ / 1996م، ج 2، ص 397. البهوتي، منصور يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1420هـ / 1999م، ج 4، ص 237.

<sup>7</sup> المرادوي، علي سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1419هـ / 1998م، ج 7، ص 5.

<sup>8</sup> قحف، منذر، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، ص 21.

وقد ثبت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلم يأت نص صريح على مشروعيته، ولكن هناك نصوص عامة تدعو إلى الإنفاق والتطوع وبذل الأموال وفعل الخيرات<sup>10</sup> منها:

1. قوله تعالى: ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ) [آل عمران: 92] .

2. وقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ) [البقرة: 267] .

أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم قال : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "<sup>11</sup> .

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صَلَّى الله عليه وسلم : " مَنْ احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة "<sup>12</sup>

<sup>9</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج 6، ص 438. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 191. الكاساني، علاء الدين أبوبكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محم معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ / 1997م، ج 8، ص 391. الخراسي، حاشية الخرشني، ج 7، ص 362. الشيرازي، إبراهيم علي يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ / 1995م، ج 2، ص 322. المطيعي، تكملة كتاب المجموع، ج 16، ص 241. ابن قدامة، المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، القاهرة: دار الحديث، ط 1، 1416هـ / 1996م، ج 7، ص 556، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 2، ص 397.

<sup>10</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج 8، ص 392. المطيعي، تكملة المجموع، ج 16، ص 241. ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 556 - 557. مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، القاهرة: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، أكتوبر 1997، ص 17. الحمدي، علي محمد يوسف، الوقف فقهه وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الذي نظمتها جامعة أم القرى، مكة، 1422هـ، ص 150.

<sup>11</sup> رواه مسلم، النووي، يحيى شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: المطبعة المصرية، ط 1، 1349هـ / 1930م، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد مماته، ج 11، ص 85.

<sup>12</sup> رواه البخاري: البخاري، محمد إسماعيل، إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشيد، ط 2، 1427هـ / 2006م، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً. حديث رقم: 2853، ص 386.

2. عن عمرو بن الحارث قال : " رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم ، ما تركَ إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه وأرضاً تركها صدقةً"<sup>13</sup>.

3. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أن عمر ، أصاب أرضاً بخير ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره في ذلك ، فقال : "إن شئتَ حبستَ أصلها ، وتصدقتَ بها" ، فحبس أصلها ، أن لا يُباع ، ولا يُوهب ، ولا يُورث ، فتصدَّقَ بها على الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي المساكين ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكلَ منها بالمعروف ، أو يطعم صديقه غير متموّل فيه"<sup>14</sup>.

### الدليل من الإجماع:

لقد ثبت عن الصحابة والتابعين أنهم وقفوا من أموالهم فلم ينكره أحد فكان إجماعاً منهم<sup>15</sup>. وقد صرح العيني في العمدة وابن حجر في الفتح أن الإجماع منعقد على صحة الوقف كما نقل الشوكاني في نيل الأوطار عن القرطبي أنه قال: راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه<sup>16</sup>.

### ثالثاً: أركان الوقف وشروطه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للوقف أركاناً أربعة، هي: الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة.<sup>17</sup> ولكل من هذه الأركان شروط خاصة تُعرفُ بشروط الوقف وبيانها كما يلي:

<sup>13</sup> رواه البخاري: البخاري، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي صلى الله عليه البيضاء، رقم الحديث: 2873، ص388.  
<sup>14</sup> رواه البيهقي: البيهقي، أحمد الحسين علي، السنن الكبرى، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1452هـ، ج6، ص159.

<sup>15</sup> الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1428هـ / 2007م، ص41. مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، ص20.  
<sup>16</sup> مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، ص20.

<sup>17</sup> النووي، يحي شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، 1421هـ / 2000م، ج4، ص377. البهوتي، كشف القناع، ج4، ص239. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط4، 1422هـ / 2002م، ج10، ص7606. المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، ص157. الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ص43.

## شروط الواقف<sup>18</sup>:

- الواقف هو الشخص الذي يجس المال في وجوه البر. ويشترط في الواقف مايلي:
- 1- العقل:** لا يصح الوقف من المجنون والمعتوه والمغمى عليه والنائم، لأن الوقف من التصرفات الضارة، لكونه إزالة الملك بغير عوض، وفاقد العقل ليس من أهل التصرفات الضارة.
  - 2- البلوغ:** لا يصح الوقف من صغير سواء أكان مميزاً أم كان غير مميز.
  - 3- الرشد:** يشترط في الواقف أن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو دين مستغرق لما يملك.
  - 4- الاختيار:** لا يصح وقف المكره، فلو أكره الواقف أو تم الوقف بدون رضاه وقع باطلاً.
  - 5- الحرية:** لا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده لأن الوقف إزالة الملك والعبد ليس من أهل الملك.

## الركن الثاني: الموقوف:

الموقوف هو المال المحبوس في وجه من أجه البر<sup>19</sup>. ويشترط في الموقوف عدة شروط منها<sup>20</sup>:

- 1- أن يكون مالاً متقوماً:** لا يصح الوقف إذا كان مالاً غير متقوم، والمال المتقوم هو ما كان محرراً بالفعل وأباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار.
- 2- أن يكون معلوماً محددًا:** لا يصح وقف الجهول ويُجَدَّد الموقوف إما بتعيين قدره كوقف أرض مساحتها مائة متر مربع، أو بتعيين نسبته إلى معين كنصف أرض فلان في الجهة المعينة.
- 3- ألا يتعلق بالموقوف حق الغير:** لا يصح وقف كل مال تعلق به حقوق الآخرين.
- 4- إمكانية الانتفاع بالموقوف:** إذا كان الموقوف لا يمكن الاستفادة منه فلا يصح حبسه كأن يتلف بالانتفاع به أو يسرع إليه الفساد.

<sup>18</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج 6، ص 410. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 8، ص 395. البهوتي، كشاف القناع، ج 4، ص 248.

<sup>19</sup> الحمل، دور نظام الوقف، ص 44.

<sup>20</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج 6، ص 410. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 8، ص 398. البهوتي، كشاف القناع، ج 4، ص 239. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 10، ص 7634 وما بعدها.



## الركن الثالث: الموقوف عليه:

هو الجهة المنتفعة من المال المحبوس.<sup>21</sup> ويشترط في الموقوف عليه شرطان:<sup>22</sup>

- أ- أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك حقيقة كرجل فقير، أو حكماً كالمساجد والمدارس.
- ب- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليس جهة معصية.

## الركن الرابع: الصيغة:

الصيغة هي اللفظ الدال على إرادة الوقف.<sup>23</sup> وينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه. ويشترط في الصيغة ما يلي:<sup>24</sup>

- 1- الجزم:** ينبغي أن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحمل عدم إرادة الوقف، فلا ينعقد بالوعد ولا يكون الوعد فيه ملزماً.
  - 2- التنجيز:** ويقصد به عدم تعليق الوقف على شرط، كتعليق الوقف على قدوم شخص مثلاً.
- رابعاً: أقسام الوقف:

تختلف أقسام الوقف باختلاف الاعتبارات التي يُنظر إليها.

## التقسيم الأول: أقسام الوقف باعتبار الغرض:

ينقسم الوقف باعتبار الغرض إلى ثلاثة أقسام:<sup>25</sup>

- 1- الوقف الأهلي (الذري):** وهو ما جعل ابتداءً على نفسه أو ذريته أو عليهما معاً أو على شخص معين ثم من بعدهم على إحدى جهات البر.

<sup>21</sup> الجمل، دور نظام الوقف ص45.

<sup>22</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص410. الخرشي، حاشية الخرشي، ج7، ص365. الشيرازي، المهذب، ج2، ص324. البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص242. مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، ص27. الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ص45. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص7639 وما بعدها.

<sup>23</sup> المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، ص165.

<sup>24</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص410. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص7656 وما بعدها.

<sup>25</sup> المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، ص155. جمعة، علي، الوقف وأثره التنموي، أبحاث ندوة نحو درو تنموي للوقف، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993م، ص94. مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، ص21. الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ص23.

**2- الوقف الخيري:** هو ما جعل فيه الوقف ابتداءً على وجوه الخير كبناء المدارس أو المساجد أو المستشفيات.

**3- الوقف المشترك:** هو ما جعل إلى الذرية وجهة البر معاً في وقت واحد، كأن يقف الواقف ماله على أولاده ويجعل في الوقت نفسه جزء معين لجهة البر.

**التقسيم الثاني: باعتبار المحل<sup>26</sup>:**

ينقسم الوقف باعتبار المحل إلى قسمين:

**1- وقف العقار(الثابت):** وهو ما لا يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر<sup>27</sup>، والأصل فيه هو الأرض مبنية أو غير مبنية. ووقف العقار مشروع بإجماع الفقهاء.

**2- وقف المنقول:** هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر دون إحداث تغيير في صورته<sup>28</sup>.

**التقسيم الثالث: باعتبار مدة الوقف<sup>29</sup>:**

ينقسم الوقف باعتبار مدة الوقف إلى قسمين:

**1- الوقف المؤبد:** هو الوقف الذي لم يحدد وقته بأجل معين ينتهي بانتهائه. وهذا النوع من الوقف جائز باتفاق الفقهاء.

**2- الوقف المؤقت:** هو الوقف الذي يحدد الواقف لوقفه مدة معينة وينتهي بانتهائه ويعود إلى ملك الواقف.

<sup>26</sup> مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، ص23.

<sup>27</sup> الثمالي، عبد الله مصلح، وقف النقود (حكمه، تاريخه واغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره) بحث منشور في موقع موسوعة الاقتصاد

والتمويل الإسلامي، ص6. <http://iefpedia.com/arab/?p=20103>

<sup>28</sup> المصدر السابق ص7.

<sup>29</sup> الحمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ص26.

## المحور الثاني الصكوك الوقفية

إن عبارة الصكوك الوقفية مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل، وهو مصطلح مُركَّب يتألف من لفظة "الصكوك"، و"الوقف"، ويقوم الباحث بتعريف كل من الصكوك والوقف على حدة، ثم يقوم بتعرف الصكوك الوقفية كمصطلح لأداة من أدوات التمويل الإسلامي.

أولاً: تعريف الصكوك لغةً واصطلاحاً:

أ- تعريف الصك لغةً:

الصكوك جمع صك، والصك في اللغة مصدر صكَّ يصكُّ فهو صاكٌ. ويطلق الصكُّ ويراد به الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان، كقولك صكَّ فلان فلاناً أي ضربه<sup>30</sup>، ومنه قوله تعالى: (فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ) [الذريات: 29].

وقد يُطلقُ الصكُّ ويقصد به الكتاب، وعلى هذا المعنى فاللفظ فارسي مُعَرَّب، قال أبو منصور: والصك الذي يكتب للعهدَة مُعَرَّب أصله جك. وكانت الأرزاق تسمى صكاكا، لأنها تخرج مكتوبة. ومن معانيه أيضاً وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك أو نحوه<sup>31</sup>.  
ب- تعريف الصك اصطلاحاً:

والصك في الاصطلاح هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير ووقائع الدعوى<sup>32</sup>. ويلاحظ من هذا التعريف أن الفقهاء عند ما يطلقون لفظ الصك يقصدون به

<sup>30</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص456. أنيس، المعجم الوسيط، ج1، ص519. الزبيدي، تاج العروس، ج7، ص153. جبران، الرائد، ص551.

<sup>31</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص457. أنيس، المعجم الوسيط، ج1، ص519. الزبيدي، تاج العروس، ج7، ص153.

<sup>32</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط1، 1409هـ / 1989م، ج7، ص47.

الوثيقة التي تثبت أي حق من الحقوق نتيجة المعاملات المالية، كالبيع والشراء، أو ما يُقرّه القضاة في المحاكم، كالطلاق والإقرار.

### ثانياً: تعريف الصكوك الوقفية:

الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تُمثل المال الموقوف ويقوم على أساس عقد الوقف.

إن التعريف في أعلاه تعريف عام يدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت هذه الأموال أصولاً ثابتة كالعقارات أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات، ولكن الباحث يختصر حديثه عن الصكوك التي تمثل النقود، لأنها هي التي تناسب في تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف.

### ثالثاً: خطوات إصدار الصكوك الوقفية:


إذا أرادت المؤسسة الوقفية إنشاء مشروع وقفي لتمويل التأهيل وأصحاب المهن والحرف يمكنها أن تتبع الخطوات التالية:

1- تحديد الأصول السائلة التي يُحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي فمثلاً قد يكون المبلغ المطلوب عشرين مليون ريال.

2- تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب.

3- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

## خطوات إصدار الصكوك الوقفية



4- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للإكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية حصىلة الاككتاب في الصكوك من المكتتبين، فالمكتتبون هم الواقفون، والمال المتجمع من الاككتاب هو المال الموقف.

يُلاحظ من خطوات الإصدار في أعلاه أن الأطراف الأصلية في عملية إصدار الصكوك هي ثلاثة: المؤسسة الوقفية والشركة ذات الغرض الخاص والمكتتبون، وقد تدخل أطراف أخرى في عملية الإصدار مثل هيئات التصنيف الائتمانية (Credit Rating Agency) ومتمعهد الاككتاب (Underwriter) أمين الحفظ (Trustee) ومدير هيكله التوريق (Servicer) إذا كان يتناسب مهام هذه الأطراف مع عملية إصدار الصكوك الوقفية.

رابعاً: حكم إصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها وتداولها في السوق الثانوية:

## 1- حكم إصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها:

يقصد بإصدار الصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام وتجميع النقود الموقوفة من خلال اكتتاب الواقفين في الصكوك الوقفية، ويتوقف بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفية أو عدمه على أمرين: توافر أركان الوقف ومدى مشروعية وقف النقود.

### الأمر الأول: توافر أركان الوقف:

بتدقيق النظر في خطوات إصدار الصكوك الوقفية يُلاحظ تَحَقُّقُ أركان الوقف الأربعة، فالمكتتبون هم الواقفون، والموقوف عليه معلوم قد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر، وحصيلة الاكتتاب من النقود هي المال الموقوف وصيغة الوقف منصوص عليها في نشرة الإصدار.

### الأمر الثاني: مدى مشروعية وقف النقود:

وأما مشروعية وقف النقود فقد اختلف فيه الفقهاء إلى مذهبين:

### المذهب الأول: عدم مشروعية وقف النقود:

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية في الوجه الصحيح، وابن الحاجب وابن شاس من المالكية، والحنابلة في رواية عدم جواز وقف النقود لأنها لا ينتفع بها إلا بإتلافها وذهابها، وذلك لعدم وجود نفع لها إلا بالتصرف فيها، وهو مناف للوقف المقتضي بقاء الأصل<sup>33</sup>. يقول ابن الهمام: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد في الذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بجلي"<sup>34</sup> ويقول الخرشبي في حاشيته في معرض حديثه عن جواز وقف النقود: "وقال: ابن الحاجب وابن شاس لا

<sup>33</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 203. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 8، ص 400. الشيرازي، المهذب، ج 2، ص 323. المطيعي، تكملة المجموع، ج 16، ص 247. ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 618. المرادوي، الإنصاف، ج 7، ص 10. عوجان، وليد هوميل، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، بحث منشور في مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامي، ص 3.

<http://www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm>

<sup>34</sup> ابن الهمام، شرح القدير، ج 6، ص 203.

يجوز<sup>35</sup>. ويقول المطيعي في تكملة المجموع ما نصه: "وقد اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير . . . ومن قال بعدم جواز الإجارة قال بعدم جواز الوقف، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خُلقت له الأثمان"<sup>36</sup>. وورد في المغني كلام لابن قدامة نصه "وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدينانير والدراهم والمطعموم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه"<sup>37</sup>. ويقول ابن مفلح: "ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاءه دائماً كالأثمان وهي الدينانير والدراهم"<sup>38</sup>.

واعتمد القائلون بعدم جواز وقف النقود على أدلة عقلية منها:

(أ) إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الربيع أو الثمرة وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة<sup>39</sup>.

(ب) إن النقود خُلقت لتكون أثماناً، ولم تُخلق لتقصد منافعها لذاتها.

(ج) إنه لم يحصل في زمن الرسول عليه السلام والخلافة وقف النقود وإنما الذي حصل كان للأصول الثابتة من أراضي وعقارات.

(د) واحتج أصحاب هذا المذهب أيضاً بالعرف على منع وقف النقود لأنه على خلاف العرف فقد نُقل عن محمد "ما تعارف الناس على وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا"<sup>40</sup>.

### المذهب الثاني: جواز وقف النقود:

ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز وقف النقود، وهو وجه مرجوح عند الشافعية ورواية مرجوحة عند الخنابلة صححها ابن تيمية وهو قول ابن شهاب الزهري ومال إليه البخاري. وقد خصص أبو السعود من الحنفية مؤلفاً لبيان جواز وقف النقود سماه "رسالة في جواز وقف

<sup>35</sup> الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج7، ص365.

<sup>36</sup> المطيعي، تكملة المجموع، ج16، ص247.

<sup>37</sup> ابن قدامة، المغني، ج6، ص618.

<sup>38</sup> ابن مفلح، برهاد الدين غيراهيم محمد عبد الله محمد، المبدع شرح المنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ / 1997م، ج5، ص156.

<sup>39</sup> المغني، ج6، ص618.

<sup>40</sup> أبو السعود، محمد محمد مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير احمد شاغف الباكستاني، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1417هـ / 1997م، ص41، عوجان، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، ص5.

النقود".<sup>41</sup> يقول ابن عابدين: "كما صح أيضاً وقف كل منقول قصداً فيه تعامل للناس كفأس وقدم ودرهم ودنانير"<sup>42</sup> ويقول الخرشبي في حاشيته: "ثم إن المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدرهم كما يفيد كلام الشامل".<sup>43</sup> ويقول المطيعي: "وقد اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن قال بجواز أن تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة، أجاز وقفها . . وأجاز الأصحاب وقف الدراهم والدنانير حلياً وللعارية"<sup>44</sup>.

وأورد البخاري في صحيحه ما نصه: "قال الزهري فمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: ليس له أن يأكل منها"<sup>45</sup>. ويقول ابن تيمية قال أبو البركات: "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح، كما حكينا عن مالك والأنصاري"<sup>46</sup>.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي جواز وقف النقود في درته الخامسة عشرة حيث أصدر قراراً جاء فيه ما نصه "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم بأدائها مقامها"<sup>47</sup>.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة والعرف والعقل:

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"<sup>48</sup>.

<sup>41</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص434. الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج7، ص365. الشيرازي، المهذب، ج2، ص323. المطيعي، تكملة المجموع، ج16، ص247. ابن قدامة، المغني، ج7، ص618. المرادوي، الإنصاف، ج7، ص11. أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص18 وما بعدها. الثمالي، وقف النقود، ص9.

<sup>42</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص434.

<sup>43</sup> الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج7، ص365.

<sup>44</sup> المطيعي، تكملة المجموع، ج16، ص247.

<sup>45</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ص375.

<sup>46</sup> ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط.، 1425هـ / 2004م ج31، ص234.

<sup>47</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19

المحرم 1435هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م. <http://www.fikr.com/zuhayli/decision.htm>



وجه الدلالة: الحديث عام في جواز الوقف ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية، وقد بَوَّب البخاري لهذا الحديث في صحيحه بقوله: "وقف الدواب والكرع والصامت"<sup>49</sup>

ب) أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها وهذا ينطبق على النقود، لأنها من جملة المنقولات.

ج) استدل أصحاب هذا الرأي بالعرف أيضاً: قال محمد بن الحسن ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحساناً كالمنشار والفأس، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الأمتعة<sup>50</sup>.

د) إن القصد الذي من أجله شُرِعَ الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط ولأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً<sup>51</sup>.

### مناقشة الأدلة والترجيح:

1- قولهم بأن النقود مستهلكة والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه غير مسلم به وذلك للأسباب الآتية:

أ- إن النقود لا تتعين بالتعيين، فهي إن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها، بأنها مثلية فيرد بدلها ورد البدل جائز في الوقف عند الفقهاء في حالة الاستبدال وفي حالة التعدي على العين الموقوفة بالغصب والإتلاف<sup>52</sup>.

ب- لا يكون الحصول على فائدة النقود باستهلاك عينها حقيقة كما تستهلك المطعومات والمشروبات وإنما باستعمال قوتها الشرائية وتقويمها المالي للسلع والخدمات.

<sup>48</sup> سبق تخريجه، ص6.

<sup>49</sup> المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، ص163. البخاري، صحيح البخاري، ص375.

<sup>50</sup> أبو السعود، رسالة النقود، ص26.

<sup>51</sup> المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، ص162.

<sup>52</sup> ابن عابدين، رد المختار، ج6، ص428.

ج- إن استثمار النقود وتنميتها يضمن لها الاستمرار والدوام عبر الزمن ربما بدرجة أكبر من دوام الأراضي والعقارات والعبرة بالإدارة، وليس بنوع المال الموقوف، وسوء الإدارة يزيل الجميع لا فرق بين مالا ومال.

2- أما احتجاجهم بأن النقود خلقت لتكون أثماناً ولم تُخلَق لتقصد منافعها لذاتها فهذا القول وإن كان صحيحاً في جملته غير أنه لا يُسلم به لأن وقف النقود لا يعني إخراجها عن وظيفتها المقررة وهي الثمنية وإنما هو أعمال لتلك الثمنية إذ لو لا تلك الثمنية لما وُقفت، لأن ثمنيتها هي التي تتيح لها الدخول في الاستثمار والربح الذي ينتج عن ذلك يكون للموقوف عليهم، فكأنما وقفها أساساً كان لثمنيتها أما الربح والمنفعة فهو عائد العمل والجهد الذي يتركز على تلك الثمنية، أما إذا أقرضت فالأمر واضح لأن الذي يقترضها سوف يستخدمها كثمن يدفع به عن نفسه غائلة الحاجة ثم يعيدها مرة أخرى.

3- أما استدلالهم بأن وقف النقود لم يحدث في عصر النبوة والخلافة الراشدة فغير مسلم به مع افتراض اقتصار العمل في صدر الإسلام على وقف الأصول الثابتة فإن ذلك لا ينهض بمفرده ليكون دليلاً على منع ما عداه، والصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك وإن كان هو الغالب وإلا فهناك وقف خالد بن الوليد لأدرعه وعتاده وهي أموال منقولة وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم والنقود نوع من الأموال المنقولة.

4- واحتجاجهم بالعرف مردود لأن العرف يتغير بتغير الزمان والمكان، فإذا تغير العرف ووقف الناس النقود تغير الحكم تبعاً لتغير العرف فجاز وقف النقود، ثم إن المانعين قد استندوا في منعهم على قاعدة محمد بن الحسن الشيباني: يجوز ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحساناً وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز<sup>53</sup>، وهذه القاعدة حجة عليهم وليست حجة لهم لأن وقف النقود أصبح عرفاً فجاز لكونه داخل في الأصول المنقولة.

**الترجيح:**

<sup>53</sup> أبو سعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص26.

بعد إمعان النظر في رأي الفريقين وأدلتهم ومناقشتها يبدو أن الرأي الراجح هو الرأي الذي ذهب إلى القول بجواز وقف النقود وذلك للأسباب التالية:

أ) لم يرد نص لا في القرآن ولا في السنة في حكم وقف النقود سواء بالمنع أو الجواز، فالمسألة اجتهادية، ولكل فريق أدلته، والذين قالوا بالمنع استدلوها بأدلة عقلية تتمثل في شرط التأييد في الصيغة وشرط أن تكون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، إلا أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، فالمنفعة متحققة للواقف والموقوف عليه، كما أن العين الموقوفة لا تستهلك بل تبقى بالاستثمار والتنمية<sup>54</sup>.

ب) إن جميع المقاصد والحكم التي من أجلها شُرع الوقف تتحقق في وقف النقود بل بدرجة أكبر من وقف الأصول الثابتة، ومن أهم هذه المقاصد حصول المنفعة للواقف والموقوف عليه والمجتمع، أما منفعة الواقف فتتحقق بفتح باب المساهمة في الوقف، فيشارك كل فرد من أفراد المجتمع بما زاد عن حاجته سواء أكان قليلاً أم كثيراً فيفوز بأجر الصدقة الجارية التي لا تنقطع بالوفاة فتستمر باستمرار مشروع الوقف.

أما منفعة الموقوف عليهم فتتحقق بوقف النقود بدرجة أكبر من وقف الأموال الثابتة، لأن وقف النقود قد يوفر الدعم والتمويل لعدد أكبر من ذوي الحاجات من الحرفيين والمهنيين وطلاب العلم والعجزة والمرضى.

أما مصلحة المجتمع فتحقق بتحريك الاقتصاد من الركود وخلق فرص الوظائف والعمل وذلك بإنشاء مشاريع استثمارية في شتى المجالات كالمشاريع الزراعية والصناعية والخدمية.

ج) هناك أدلة من السنة النبوية الصحيحة تؤيد ترجيح جواز وقف النقود من هذه الأدلة أن خالد رضي الله عنه وقف أدرعه وعتاده وقد أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم عند ما قال: "أما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله"<sup>55</sup>، والأدرع والعتاد أموال منقولة والنقود داخلية في الأموال المنقولة.

<sup>54</sup> الثمالي، وقف النقود، ص 11 وما بعدها.

<sup>55</sup> رواه البخاري: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وَيَسِّرْ لَنَا سَبِيلَ اللَّهِ)، حديث رقم: 1468،

ص 199.

فإذا ترجح جواز وقف النقود، وتحققت جميع أركان الوقف، إذاً يمكن القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها، لأن إصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها ما هو إلا صيغة جديدة للقيام بالوقف.

## 2- حكم تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية:

يُقصد بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراءها في الأسواق الثانوية. ولا يُتصور تداول الصكوك الوقفية إلا في حالة الوقف المؤقت أو استبدال المال الموقوف. ومسألة استبدال الوقف فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه، لأن استبدال الوقف بما هو أنفع وأحسن لا يتنافى مع مقصود الوقف<sup>56</sup>، ولذا يجوز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق الثانوية بيعاً وشراءً لأن الصكوك تمثل الموقوف فبيعها بيع للموقوف.

وأما الوقف المؤقت فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى مذهبين:

### المذهب الأول: عدم جواز الوقف المؤقت:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الوقف المؤقت لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته ينافي شرعيته ويطله.<sup>57</sup> يقول ابن عابدين: "وإذا وقته بشهر أو سنة بطل اتفاقاً"<sup>58</sup>، وذكر المطيعي في تكملة المجموع ما نصه: "فإنه لا يجوز أن يقول وقفت هذا على الفقراء أو على مسجد مثلاً سنة مثلاً، وبطلانه من فساد صيغته، إذ أن وضع الوقف على التأييد فإذا جعله إلى مدة كان باطلاً كالعق والصدقة"<sup>59</sup>

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من القياس والعقل:

### أولاً: القياس:

<sup>56</sup> ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص190. الشيرازي، المهذب، ج2، ص327. ابن قدامة، المغني، ج7، ص561. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص238.

<sup>57</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص198. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص420. الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص398. المطيعي، تكملة المجموع، ج16، ص259. الشيرازي، المهذب، ج2، ص324.

<sup>58</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص421.

<sup>59</sup> المطيعي، تكملة المجموع، ج16، ص259.

أ) إن الوقف لا يتم إلا مؤبداً لأن موجبه زاول الملك بدون التملك، وأنه يتأبد كالعق، فإذا كان على جهة يتوهم انقطاعها لم يتوفر مقتضاه، ولهذا كان التوقيت مبطلاً له كالتوقيت في البيع<sup>60</sup>.

ب) إن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، ولفظ الوقف والصدقة منبئة عن ذلك، لأنه إزالة الملك بدون التملك كالعق<sup>61</sup>.

ج) إن الوقف إزالة الملك في الموقوف لا إلى أحد، وهذه الإزالة لا تحمل التأقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجداً<sup>62</sup>.

ثانياً المعقول: إن الوقف يقتضي التأيد والتأقيت ينافيه، فلا يصح تأقيته<sup>63</sup>.

### المذهب الثاني: جواز الوقف المؤقت:

يرى المالكية جواز الوقف المؤقت وهو قول للشافعية سواء أكان الوقت قصيراً أم طويلاً وسواء أكان مقيداً بمدة زمنية كقولك وقفت بيتي على طلاب العلم الفقراء لمدة سنة أم كان مفيداً على حدوث أو تحقيق امر معين كقوله دراوي موقوفة على الفقراء<sup>64</sup>. يقول الخرشي: "ولا يشترط في صحة الوقف التأيد أي التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكاً"<sup>65</sup>

استدل المجيزين للوقف المؤقت بالدليل من القياس: إن الوقف تمليك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبداً فيجوز مؤقتاً بالأولى<sup>66</sup>.

### المناقشة والترجيح:

<sup>60</sup> ابن الممام، شرح فتح القدير، ج6، ص198.

<sup>61</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>62</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص398.

<sup>63</sup> البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص241.

<sup>64</sup> الخرشي، حاشية الخرشي، ج7، ص385.

<sup>65</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>66</sup> هزاع، ماجدة محمود، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف،

مكة جامعة أم القرى، 1427هـ، ص13.

استدلال المانعين بالقياس على عدم جواز الوقف المؤقت يقوم على أمرين: إزالة الملك والقياس على العتق والبيع، فمسألة إزالة الملك غير مسلم بها لأن زوال ملك الموقوف عن مالكه محل خلاف بين الفقهاء فلا يحتج به.

وأما قياس الوقف على العتق والبيع في أنهما يقتضيان تأييد الملك فمردود لأنه قياس مع الفارق لكون الذي يملك في العتق والبيع هو العين باتفاق، وأما الذي يملك في الوقف فهو المنفعة، وهي لا تقتضي أن يكون الواقف مالكا للعين التي تُستوفى منها، وإنما يكفيه لجواز وقفه أن يكون مالكا لمنفعة العين وملك المنفعة لا يقتضي التأييد<sup>67</sup>. وأما استدلالهم بالمعقول يقوم على شرط التأييد، فهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء فلا يحتج به<sup>68</sup>.

وبعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها يبدو للباحث أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يقول بجواز الوقف المؤقت، وذلك للأمور التالية:

(أ) عدم وجود أدلة لا من القرآن ولا من السنة تدل على منع الوقف المؤقت، بل الأدلة التي جاءت في مشروعية الوقف عامة، والعام لا يُخصص إلا بدليل.

(ب) إن الواقع والظروف في الوقت الحاضر يختلف عما ألفه الواقفون في الماضي، لأن الثروات الضخمة اليوم لا تمثل الأصول الثابتة كالمباني السكنية والأراضي الزراعية، وإنما تتمثل في الأصول المنقولة كأرصدة النقدية في البنوك والأسهم والسندات وأساطيل النقل البري والجوي والبحري، وشركات الخدمات وأنشطة المهنة الحرة كالطب والمحاسبة والمحاماة والهندسة، فأغنياء اليوم هم أصحاب هذه الأصول المنقولة وهم الذين يستطيعون الوقف، ويقومون بأعباءه وتحقيق أهدافه<sup>69</sup>.

(ج) إن القول بجواز الوقف المؤقت يفتح الباب على مصراعيه لأصحاب الأصول الثابتة والمنقولة الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم المتواضعة بتقديم هذه الأصول في شكل الوقف المؤبد، حيث يستطيعون من خلال الوقف المؤقت التغلب على مشكلة عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم

<sup>67</sup> هزاع، المرجع السابق، ص14.

<sup>68</sup> المرجع نفسه.

<sup>69</sup> عمر، محمد عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، بحث غير منشور، ص9.

<http://www.hrdiscussion.com/hr9082.html> ص9

مما يتيح لهم فرص القرية والشباب والأجر، ويحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الموقوف عليهم،  
وعندها تُستغل إمكانيات المجتمع في توليد المنافع والخدمات للموقوف عليهم وفقاً مؤقتاً بدلاً من  
إهدار هذه المنافع.<sup>70</sup>

إذا ثبت وتقرر رُجحان القول بجواز الوقف المؤقت يمكن القول بجواز تداول الصكوك  
الوقفية في السوق الثانوية، لأن مالك الصك (الواقف) عند ما يبيع صكه إلى المشتري فهو يُنهي  
مدة الوقف ويسترد المال الموقوف، ومشتري الصك يصبح واقفاً جديداً بشرائه للصك، وما دفعه  
من نقود كضمن للصك يكون مالاً موقوفاً.

---

<sup>70</sup> هزاع، الوقف المؤقت، ص16، عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، ص10

## المحور الثالث

### الصكوك الوقفية وتمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف

أولاً: كيفية تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف:

كان للوقف دوراً كبيراً في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية في فترة ازدهار الحضارة الإسلامية، فقد أسهم في حفظ الأصول الموقوفة من التلاشي، وأعطى الأولوية في الصرف للمحافظة عليها وإنمائها قبل الصرف على الموقوف عليهم، كما أسهم في توزيع جانب من المال على فئات معينة، فأعانهم على قضاء حوائجهم، وأوجد طلباً على السلع المشبعة لتلك الحاجات الأمر الذي ساعد على تدوير رأس المال وإنعاش حركة التجارة، وقد حُصِّصت بعض الأوقاف لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة<sup>71</sup>.

وفي العصر الحديث يمكن للوقف أن يستعيد دوره في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال إصدار الصكوك الوقفية وتوظيف حصيلة الإصدار في تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ويحاول الباحث بيان ذلك في الفقرات التالية.

يمكن للمؤسسة الوقفية أن تختار في تنفيذ مشروع تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن

والحرف إحدى طريقتين:

**الطريقة الأولى:** تقوم المؤسسة الوقفية بتنمية جميع النقود التي تجمعت لديها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية بصيغ الاستثمارات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة والإجارة والاستصناع والسلم والبيوع المؤجلة وغيرها من صيغ الاستثمارات الحديثة والمتطورة التي توصل إليها العمل المصرفي الإسلامي، ويكون الصرف على الموقوف عليهم من أرباح الاستثمار وعوائده فقط، ويبقى رأس مال الوقف محفوظاً من الاستهلاك والتلاشي<sup>72</sup>.

<sup>71</sup> الفقي، محمد عبد القادر، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، العدد: 456، 2010

[http://alwaei.com/topics/view/article\\_new.php?sdd=491&issue=456](http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=491&issue=456)

<sup>72</sup> الزرقا، محمد أنس مصطفى، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم

القرى مكة، ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م، ص15. عوجان، وليد هومل، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، بحث منشور في

موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامي . <http://www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm>



**الطريقة الثانية:** تقوم المؤسسة الوقفية بتقسيم حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية إلى جزئين: جزء يُستثمر بصيغ الاستثمارات السالفة الذكر في الطريقة الأولى لتأمين وضمان استمرارية الوقف، أما الجزء الثاني فيُخصص في تمويل برامج تأهيل الموقوف عليهم بِمَهَنٍ وحرَفٍ مثل النجارة وصيانة الأجهزة الإلكترونية والسليوات، وتمويل أصحاب المهَن والحِرَف في إنشاء المشروعات الصغيرة التي تحقق الحد الأدنى من الدخل الكافي والمستمر لأصحابها، وتحقيق الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع الإسلامي من أعلى أهداف الاقتصاد الإسلامي، وقد عدت الشريعة الإسلامية تحقيق هذا الهدف فرض عين على الفرد نفسه، فإن عجز انتقل هذا الواجب إلى أقاربه الموسرين، فإن عدموا فإلى ديوان الزكاة، فإن خلا فإلى بيت المال، فإن ناء به وجب على المجتمع توفير المال اللازم من خلال المؤسسات الخيرية كالوقف لتمويل الفقير الذي عجز عن الكسب وكان عجزه قابلاً للعلاج بتمويل خيري لنشاط إنتاجي يقوم به أو مهارة يتعلمها، وذلك من خلال إصدار الصكوك الوقفية<sup>73</sup>. ويحاول الباحث في الفقرات التالية ذكر بعض الصور التطبيقية المقترحة في تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهَن والحِرَف.

**ثانياً: الصور التطبيقية المقترحة في تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهَن والحِرَف:**

يمكن للمؤسسة الوقفية تمويل برامج التأهيل وإنشاء المشروعات الصغرى لأصحاب المهَن والحِرَف بأحد أسلوبين<sup>74</sup>:

### **الأسلوب الأول: التمويل بالقرض الحسن:**

تقوم المؤسسة الوقفية بإقراض الموقوف عليهم الذين لا يملكون المهَن والحِرَف، ولكن لهم قابلية تعلم وإكتساب المهَن والحِرَف كالنجارة وصيانة الأجهزة الإلكترونية فيتم تأهيلهم في المعاهد المهنية والحرفية المتخصصة، وبعد تأهيلهم توفر لهم المؤسسة الوقفية التمويل اللازم عن طريق القرض الحسن أيضاً لشراء المعدات والألات ومستلزمات الإنتاج لإنشاء المشروعات

<sup>73</sup> الزرقا، الوقف المؤقت للنقود، ص4-5.

<sup>74</sup> عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، ص52.

المناسبة، وأما إذا كان الموقف عليهم من أصحاب المهن والحرف فليسوا بحاجة إلى التأهيل فيتم تمويلهم بالقرض الحسن لإنشاء المشروعات المناسبة لهم.

### الإجراءات العملية لتنفيذ التمويل بالقرض الحسن:

وتتلخص الجوانب الإجرائية لطلب القرض الحسن فيما يلي<sup>75</sup>:

- يتقدم طالب القرض بطلب مكتوب إلى المؤسسة الوقفية يسجل فيه بياناته الشخصية
- الغرض من القرض.
- تقوم المؤسسة الوقفية بدراسة الطلب للتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية ومدى كفاءة طالب القرض في مجال عمله وسلوكه الشخصي في الوفاء بالتزاماته.
- إعلام المؤسسة الوقفية طالب القرض بقبول طلبه للحصول على القرض، وتسجيله كموقف عليه.
- تتابع المؤسسة الوقفية تحصيل أقساط القرض وسدادها في مواعيدها.

### مثال تطبيقي لتمويل التأهيل بالقرض الحسن:

للقرض الحسن دور كبير مهم في حل مشكلة البطالة ويتضح ذلك من خلال المثال

التالي:

توجد في المجتمعات الإسلامي المعاصرة بعض فئات الشباب العاطلين عن العمل لأنهم غير مؤهلين مهنيًا وحرفيًا، ولكن لهم الرغبة والقدرة على العمل إذا توفرت لهم فرص التأهيل والتدريب على منهنه من المهن، فبإمكان هؤلاء الشباب تقديم طلبات تمويل التأهيل والتدريب القائم على أساس القرض الحسن إلى المؤسسة الوقفية وذلك لتعلم مهنة إصلاح وصيانة السيارات، وبعد استلام الطلبات من مقدمي طلبات التمويل تقوم المؤسسة الوقفية بدراستها للتأكد من مدى صحة وسلامة البيانات الشخصية وكفاءتهم لتعلم المهنة، ثم يتم استيعابهم في

<sup>75</sup> عمر، المرجع السابق، ص45. زيد، محمد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، القاهرة: المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، ط1، 1417هـ / 1996م، ص68 - 69

معهد متخصص لدراسة صيانة وإصلاح السيارات، فيدرسون فيه مدة سنتين، وتقوم المؤسسة الوقفية بدفع رسوم الدراسة وتوفير السكن والإعاشة خلال فترة الدراسة، وبعد تخرجهم من المعهد يتم توظيفهم في ورش لإصلاح وصيانة السيارات كعمال وفنيين، ويخصم من رواتبهم الشهرية 20% لتسديد القرض، فإذا كانت جملة تكلفة تأهيل وتدريب الفرد الواحد من الموقوف عليهم تساوي 43,000 ريال، وكان راتبه الشهري مثلاً 3000 ريال فإن الخصم الشهري يساوي 600 ريال فبإمكان الموقوف عليهم تسديد القرض للمؤسسة الوقفية خلال ست سنوات.

### الأسلوب الثاني: التمويل بالصيغ التجارية المباحة:

يقوم التمويل بالصيغ التجارية المباحة على أساس الائتمان التجاري كالبيع بالأجل وبيع السلم، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمساواة، ويمكن للمؤسسة الوقفية استخدام هذا الأسلوب لتمويل الموقوف عليهم من أصحاب المهن والحرف لشراء أدوات العمل والإنتاج من المعدات والآلات لممارسة مهنتهم وحرفهم، ومن الأمثلة التطبيقية لصيغ التمويل على أساس الائتمان التجاري التأجير التمويلي<sup>76</sup>.

### الإجراءات العملية لتنفيذ التمويل بعقد التأجير التمويلي:

تتلخص الجوانب الإجرائية لطلب التمويل بالتأجير التمويلي فيما يلي<sup>77</sup>:

**المرحلة الأولى:** تقوم المؤسسة الوقفية بدراسة ميدانية للسوق لمعرفة المهن والحرف التي لها رواج في السوق والتي تحقق بعض احتياجات المجتمع من الخدمات والسلع.

**المرحلة الثانية:** الإعلان عن التمويل وتلقي الطلبات من الموقوف عليهم متضمنة البيانات

الأساسية التالية:

- الاسم والعنوان.
- إثبات الهوية المهنية والحرفية إن كانت للموقوف عليه منة أو حرفة، وإلا ينبغي عليه تحديد المهنة أو الحرفة التي يرغب في تعلمها.
- دراسة الجدوى للمشروع.

<sup>76</sup> عمر، المرجع السابق، ص52

<sup>77</sup> زيد، الإحارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، ص68 - 69.

**المرحلة الثالثة:** تقوم المؤسسة الوقفية بدراسة الطلبات للتأكد مما يلي:

- صحة البيانات الشخصية.
- مدى إتقان الموقوف عليه للمهنة أو الحرفة التي يمارسها.
- مدى استعداد الموقوف عليه من حيث القدرات والإمكانات لتعلم المهنة.
- الجدوى الاقتصادية للمهنة المطلوب تعلمها وتمويلها.
- كفاءة الموقوف عليه في مجال عمله وسلوكه الشخصي في الوفاء بالتزاماته.

**المرحلة الرابعة:** تشتري المؤسسة الوقفية جميع المعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج وتدفع الثمن المطلوب وتمتلكها.

**المرحلة الخامسة:** توقع المؤسسة الوقفية والموقوف عليهم عقد الإجارة بعد الاتفاق على الأجرة ومدة الإجارة ثم تُسَلَّم المعقود عليه إلى الموقوف عليهم، وهو يلتزم بدوره بدفع أقساط الإيجار في مواعيدها.

**المرحلة السادسة:** عند انتهاء عقد الإجارة تبدأ إجراءات التعاقد على بيع الأصل المستأجر مقابل ثمن يتفق عليه الطرفان، أو دفع ثمن رمزي، أو يُهب الأصل المستأجر للموقوف عليه إذا كان ما دفعه من أقساط الإيجار يعادل ثمن الأصل مع هامش الربح.

**مثال تطبيقي للتمويل بالتأجيري التمويلي:**

إذا كان هناك مجموعة من الأطباء يرغبون في تأسيس عيادة أو مستوصف برأس مال قدره 10 ملايين ريال مثلاً، ولكن لا يملكون الرأس المال الكافي لتأسيس هذا المشروع، فبإمكانهم تقديم الطلب إلى المؤسسة الوقفية لتمويل المشروع بصيغة التأجير التمويلي.

وبعد دراسة الطلب تقوم المؤسسة الوقفية بشراء جميع المعدات والأجهزة والأثاث اللازمة للمشروع، ودفع الثمن من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية أو من عائد استثمار حصيلة الإكتتاب. وبعد استلام المؤسسة الوقفية جميع مستلزمات المشروع من المعدات والأجهزة والأثاثات تقوم بإبرام عقد الإجارة مع الأطباء لمدة عشر سنوات بأجرة مقدارها 260,000

ريال، ويتعهد الأطباء بتحمل نفقات الصيانة التشغيلية والتأمين ودفع أقساط الإيجار مدة الإجارة، وبعد انتهاء فترة الإجارة تقوم المؤسسة الوقفية بجهة جميع الأجهزة والمعدات والأثاث للموقوف عليهم، فتنقل ملكية العيادة من المؤسسة الوقفية إلى الأطباء، وبهذا تكون المؤسسة الوقفية قد أسهمت في حل مشكلة البطالة بخلق فرص الوظائف لأولئك الأطباء، وتوفير الخدمات الصحية للمجتمع، وفي الوقت نفسه تكون قد حققت ربحاً من هذا المشروع قدره 400,000 ريال المتمثل في العائد الإيجاري الصافي في خلال مدة الإجارة.

## الخاتمة

بتوفيق من المولى عز وجل أنهى الباحث بحثه، وقد توصل إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

حاول الباحث تعريف الوقف من خلال تتبعه للتعريفات التي ورد ذكرها في كتب الفقه والأبحاث ذات الصلة بالفقه وخُص إلى التعريف التالي: الوقف هو "حبس الواقف ماله للانتفاع به أو بشمرته في وجه من وجوه البر".

- إن الصكوك الوقفية هي: عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف.
- توصل الباحث إلى ترجيح الرأي الذي ذهب إلى جواز وقف النقود، وبناءً على هذا يمكن القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية.
- ترجح لدى الباحث المذهب الذي يرى جواز الوقف المؤقت، ولذا يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق الثانوية.
- توصل الباحث إلى أنه يمكن للمؤسسة الوقفية أن تختار في تنفيذ مشروع تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف إحدى الطريقتين:
- الأولى:** استثمار جميع حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية ثم الصرف على الموقوف عليهم من أرباح الاستثمار وعوائده.
- الثانية:** تقسيم حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية إلى جزئين: جزء يُستثمر لتأمين وضمان استمرارية الوقف، والثاني يُخصص لتمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف.
- توصل الباحث إلى أنه يمكن للمؤسسة الوقفية تمويل برامج التأهيل وإنشاء المشروعات الصغيرة لأصحاب المهن والحرف بأحد الأسلوبين:
- الأول:** أسلوب التمويل بالقرض الحسن.

الثاني: أسلوب التمويل بالصيغ التجارية المباحة على أساس الائتمان التجاري كالبيع بالأجل، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة.

## المصادر والمراجع

1. ابن الهمام، محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ / 1995م.
2. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط.، 1425هـ / 2004م.
3. ابن عابدين، محمد أمين عمر عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1419هـ / 1998م.
4. ابن قدامة، المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، القاهرة: دار الحديث، ط 1، 1416هـ / 1996م.
5. ابن مفلح، برهاد الدين غبراهيم محمد عبد الله محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ / 1997م.
6. ابن منظور محمد مكرم لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث، 1999م.
7. أبو السعود، محمد محمد مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير احمد شاغف الباكستاني، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1417هـ / 1997م.
8. أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1972م.
9. البخاري، محمد إسماعيل، إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشيد، ط 2، 1427هـ / 2006م.
10. البيهقي، أحمد الحسين علي، السنن الكبرى، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط 1، 1452هـ.
11. البهوتي، منصور يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، ط 2، 1416هـ / 1996م.



12. البهوتي، منصور يونس إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، بيروت: دار غحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ / 1999م.
13. الثمالي، عبد الله مصلح، وقف النقود (حكمه، تاريخه واغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره). .
14. جمعة، علي، الوقف وأثره التنموي، أبحاث ندوة نحو درو تنموي للوقف، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993م.
15. الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1428هـ / 2007م.
16. الخطاب، محمد محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار عالم الكتب، د. ط.، د.ت.
17. الخرشبي، محمد عبد الله علي، حاشية الخرشبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997.
18. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1987م.
19. الزرقا، محمد أنس مصطفى، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة، ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م.
20. زيد، محمد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1417هـ .
21. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1418هـ / 1997م.
22. الشيرازي، إبراهيم علي يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ / 1995م.

23. عمر، محمد عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، بحث غير منشور، ص52.
24. عوجان، وليد هويل، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، بحث منشور في مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامي . <http://www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm>
25. الفقي، محمد عبد القادر، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، العدد: 456، 2010
- [http://alwaei.com/topics/view/article\\_new.php?sdd=491&issue=456](http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=491&issue=456)
26. قحف، منذر، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، ص 21.
- [http://monzer.kahf.com/books/arabic/qadaya\\_mo3asira\\_fil\\_awqaf.pdf](http://monzer.kahf.com/books/arabic/qadaya_mo3asira_fil_awqaf.pdf)
27. الكاساني، علاء الدين أبوبكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ / 1997م.
28. المحمدي، علي محمد يوسف، الوقف فقهه وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الذي نظمته جامعة أم القرى، مكة، 1422هـ، ص150.
29. المرادوي، علي سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: درا إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ / 1998م.
30. مسعود، جبران، الرائد، بيروت: دار العلم للملايين، ط7، 1992م.
31. المطيعي، محمد نجيب، تكملة كتاب المجموع، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، 1415هـ / 1995م.
32. مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، القاهرة: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، أكتوبر 1997.
33. النووي، يحي شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، 1421هـ / 2000م.
34. النووي، يحي شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: المطبعة المصرية، ط1، 1349هـ / 1930م .